

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
8826	اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة مبرمتين بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.	المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين. - قائمة الدبلومات والشهادات.
	مرسوم رقم 2.24.1006 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة المبرمتين بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مائة وثمانية وسبعين مليون وثلاثمائة وثمانين ألف (178.380.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور بالمملكة المغربية.....	مرسوم رقم 2.24.927 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتميم المرسوم رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتحديد قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.....
8827	اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.	الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. - المخطط الجهوي للتنمية والتدبير.
	مرسوم رقم 2.24.1007 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ تسعة ملايين ومائتين وثمانين ألف (9.280.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور بالمملكة المغربية.....	مرسوم رقم 2.23.971 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) يتعلق بالمخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.....

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

- قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2670.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 8835
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2685.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8835
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2686.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 8836
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2687.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8837
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2688.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8837
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2689.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8838
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2690.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات. 8838
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2691.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8839
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2692.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8839
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2693.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8840
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2694.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8840

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW.

- مرسوم رقم 2.24.1048 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ اثني عشر مليون أورو (12.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «الري الصغير والمتوسط III». 8827
- عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار. مرسوم رقم 2.24.1055 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على عقد التمويل رقم 97342 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل «برنامج إعادة إعمار المناطق المتضررة من الزلزال في المغرب». 8828
- جائزة «تميز للمرأة المغربية» :
- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم.
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2531.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية». 8828
- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2532.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية». 8829
- المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. - المقررات الرئيسية ومقررات الفروع الإقليمية.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2664.24 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقررات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقررات فروعها الإقليمية. 8830
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على الدورية المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية.
- قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2967.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/24 الصادرة في 8 أغسطس 2024 بتتيميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية. 8832
- شهادة التقني العالي. - مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة برسم السنة الدراسية 2024-2025.
- مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2577.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتحديد لائحة مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2024-2025). 8833

[illegible]

[illegible]

صفحة	إسناد انتداب صحي.
8875	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2676.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....
8875	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2677.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....
8875	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2738.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....
8875	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2739.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....
8875	عمالة سلا - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.
8875	مقرر لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2465.24 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة فاطمة الرئيسية المرموز لها ب E43 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا.....
8875	مقرر لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2655.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة النصر المرموز لها ب E36 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا.....
8875	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
8875	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2752.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2753.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2754.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2755.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2756.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2757.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8876	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2758.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8877	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2759.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2760.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2894.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
8878	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
8878	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7308 بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).....
8877	قرار رقم 247.24 و.ب صادر في 7 من جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ..
8878	مستخرج من ملف التصريح بتأسيس «حزب التجديد والتقدم»

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.971 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) يتعلق بالمخطط الجهوي لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 1-2 و2-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.970 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) المتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعد الوكالة الوطنية للمياه والغابات المخططات الجهوية لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل 1-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أخذاً في الاعتبار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه للحوض المائي المعني.

تعد هذه المخططات طبقاً لأحكام الفصل 1-2 المذكور استناداً إلى المعطيات الجغرافية والعلمية والسوسيو اقتصادية والإيكولوجية والبيئية المتوفرة.

المادة 2

تعتمد الوكالة الوطنية للمياه والغابات، من أجل إعداد مشروع المخطط الجهوي لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، على المعلومات المستقاة من مصالحها ومن المصالح الأخرى التابعة لإدارات الدولة في الجهة المعنية، وكذا على المعلومات والمعطيات التي توفرها المؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التمثيلية لمهنيي الجهة.

مرسوم رقم 2.24.927 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتنظيم المرسوم رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتحديد قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتحديد قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين، المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين

المعهد أو المؤسسة	الدبلومات والشهادات التي يحضرها ويسلمها المعهد أو المؤسسة
.....	
.....	
جامع القرويين ؛ مدرسة العلوم الإسلامية.	- شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية ؛ - شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.
.....	

المادة 3

يُذكر مشروع المخطط الجهوي لتنمية وتدريب الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والذي يحمل فيما يلي اسم «المخطط الجهوي»، في ديباجته، بالسياسة الحكومية في مجال تنمية الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتدريبه المستدام وتميئته على الصعيد الوطني وعلى صعيد الجهة المعنية بالمخطط.

يتضمن مشروع المخطط الجهوي ما يلي :

1 - تذكيرا بالإطار القانوني الذي يندرج ضمنه :

2 - الوضعية الراهنة للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية بالجهة المعنية من خلال بيان على الخصوص :

(أ) مؤهلات الجهة من حيث الثروات السمكية في المياه البرية وتوزيعها الجغرافي ؛

(ب) المناطق التي يشملها والمواقع التي يمكن تميمها كالمجاري المائية والأوساط المائية الطبيعية والاصطناعية ؛

(ج) الإكراهات والإشكالات الرئيسية التي تعيق تنمية قطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

3 - المقاربة المنهجية المعتمدة ؛

4 - الاستراتيجية الواجب اتباعها من أجل تنمية الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية على صعيد الجهة ؛

5 - توجهات تهيئة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

6 - المعايير و/أو الرهانات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الأوساط المائية الملائمة للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ويحدد، في هذا الإطار، على الخصوص :

- عمليات الاستزراع والتهيئة السمكية التي سيتم إنجازها ؛

- جهد الصيد المسموح به، بما في ذلك تحديد عدد القوارب المسموح بها وحصص الصيد، عند الاقتضاء ؛

- إجراءات التدبير التي يتعين اتخاذها لضمان استغلال مستدام للثروات السمكية ؛

- الأوساط المائية التي يتم تخصيصها لممارسة الصيد المعروف بالصيد الرحيم «no-kill» ؛

7 - مجاري المياه والأوساط المائية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع استئجار حق الصيد، وكذا المواقع المخصصة لممارسة الصيد السياحي وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

8 - أنواع الشباك ومعدات الصيد المسموح بها أو المحظورة، عند الضرورة ؛

9 - الأوساط المائية الممنوع فيها الصيد بصفة مؤقتة أو دائمة.

المادة 4

يرفق مشروع المخطط الجهوي بالوثائق التالية :

1 - وثيقة تتضمن خلاصات التقييم الاستراتيجي البيئي، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال ؛

2 - الوثائق الخرائطية المتعلقة بالمجاري المائية والأوساط المائية الأخرى الواقعة في المنطقة التي يشملها مشروع المخطط المذكور. وتبين هذه الوثائق :

(أ) الأوساط المائية الملائمة لمختلف أنواع الصيد المرخص بها، بما في ذلك ممارسة الصيد الرحيم «no-kill» ؛

(ب) الأوساط المائية المخصصة لتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

(ج) الأوساط المائية التي تستفيد من حماية خاصة.

3 - وثيقة تحدد العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل إعداد مشروع المخطط الجهوي المذكور وتتضمن المعلومات اللازمة لتنفيذ مشروع المخطط المذكور ؛

4 - وثيقة تتضمن برمجة الإجراءات التي سيتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف التي حددها مشروع المخطط الجهوي والميزانية المخصصة لها.

المادة 5

يُعرض مشروع المخطط الجهوي على المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.970، قصد إبداء الرأي في شأنه.

المادة 6

يتم نشر موجز من المخطط الجهوي يتضمن، على الخصوص، الوثائق الخرائطية، على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة 7

يمكن للوكالة الوطنية للمياه والغابات أن تستعين، من أجل تنفيذ المخططات الجهوية، بلجنة تقنية يتم إحداثها، لهذا الغرض، من قبل المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

عندما ينص المخطط الجهوي على إحداث وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية، تقوم الوكالة الوطنية للمياه والغابات بإعداد تصميم يتعلق بإقامة الوحدات المذكورة، طبقاً لأحكام الفصل 2-3 من الظهير الشريف السالف الذكر، يحمل اسم «تصميم بنيات تربية الأحياء المائية»، أخذاً في الاعتبار مؤهلات المواقع الملائمة لتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

المادة 9

تُخضع الوكالة الوطنية للمياه والغابات كل تصميم بنيات تربية الأحياء المائية، لدراسة التأثير على البيئة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

تخضع وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية المقامة في الأوساط المائية التي يشملها قرار الموافقة البيئية الذي تم تسليمه عقب دراسة التأثير على البيئة المذكورة، للمتطلبات الواردة في قرار الموافقة البيئية المذكور، دون الحاجة إلى إعداد قرار الموافقة البيئية لكل وحدة على حدة من وحدات تربية الأحياء المائية.

المادة 10

عندما لا يمكن أن يستوعب الوسط المائي المخصص لتربية الأحياء المائية سوى وحدة واحدة لتربية الأحياء المائية، يتم تعويض تصميم بنيات تربية الأحياء المائية المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه برسم بياني للمنشآت المرتقب إنجازها داخل الوحدة المذكورة، يُعده صاحب الطلب ويتم إلحاقه بمشروع دفتر التحملات المرافق لطلب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922). ويجب على صاحب الطلب الحصول على قرار الموافقة البيئية لمشروعه، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، من أجل الترخيص له بإقامة وحدته لتربية الأحياء المائية.

المادة 11

يتم إعداد تصميم بنيات تربية الأحياء المائية في المياه البرية أخذاً بعين الاعتبار المعطيات الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية والبيئية المتاحة. ويتضمن العناصر التالية:

- 1 - قدرة الوسط المائي الإحيائية وقدرته الإنتاجية القصوى من الأحياء المائية؛
- 2 - المناطق الملائمة لإقامة البنيات الثابتة أو المتحركة العائمة لتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛
- 3 - عدد وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية التي يمكن إقامتها وقدرتها الإنتاجية القصوى الممكنة؛

4 - المناطق الفاصلة بين وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية وشروط التنقل بينها؛

5 - المواصفات الخاصة بتدبير النفايات؛

6 - كل عنصر آخر بيولوجي أو علمي أو سوسيو-اقتصادي من شأنه ضمان تهيئة الوسط المائي المعني وتدبيره المستدام والإيكولوجي.

المادة 12

تعد الوكالة الوطنية للمياه والغابات تقريراً سنوياً يتعلق بمدى تقدم تنفيذ المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتعرضه على أعضاء المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.24.1006 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة المبرمتين بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مائة وثمانية وسبعين مليون وثلاثمائة وثمانين ألف (178.380.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناضور بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناءً على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه، الفقرة الأولى؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة الملحقين بأصل هذا المرسوم والمبرمتين بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مائة وثمانية وسبعين مليون وثلاثمائة وثمانين ألف (178.380.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.1007 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ تسعة ملايين ومائتين وثمانين ألف (9.280.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه، الفقرة الأولى ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ تسعة ملايين ومائتين وثمانين ألف (9.280.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.1048 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ اثني عشر مليون أورو (12.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «الري الصغير والمتوسط III».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ اثني عشر مليون أورو (12.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «الري الصغير والمتوسط III».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2531.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيد عادل غمارت، رئيسا ؛
- السيدة سلى التازي، عضوا ؛
- السيدة المراني علوي هنية، عضوا ؛
- السيد جمال السحيبي، عضوا ؛
- السيد محمد بغدادي، عضوا ؛
- السيد ياسين محمدي، عضوا ؛
- السيد رشيد الأعوج، عضوا ؛
- السيدة رقية أزاوي، عضوا ؛
- السيد يوسف عمراوي، عضوا ؛
- السيد عمر العمراني، عضوا ؛

مرسوم رقم 2.24.1055 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بالموافقة على عقد التمويل رقم 97342 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل «برنامج إعادة إعمار المناطق المتضررة من الزلزال في المغرب».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه، الفقرة الأولى ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل رقم 97342 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل «برنامج إعادة إعمار المناطق المتضررة من الزلزال في المغرب».

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقترح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2024 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة أمل الفلاح، رئيسا ؛

- السيدة عائشة أشهب، عضوا ؛

- السيد مصطفى بوسمين، عضوا ؛

- السيدة فتيحة الخاجدي البقيوي، عضوا ؛

- السيد محمد خلواني، عضوا ؛

- السيدة نزهة الغريسي، عضوا ؛

- السيدة عائشة الزعيبي، عضوا ؛

- السيد عاديّل الهجري، عضوا ؛

- السيدة فاطمة الزهراء عزيز، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

- السيدة ليلى بوخييط، عضوا ؛

- السيدة بشرى بوهوش، عضوا ؛

- السيدة فاطمة الزهراء بن حميدوش، عضوا ؛

- السيد أيوب الطاهري، عضوا ؛

- السيد عماد مزرد، عضوا ؛

- السيد عماد زغداد، عضوا ؛

- السيدة مريم بلفاطمي، عضوا ؛

- السيد عبد الحق مقبال، عضوا.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2655.23 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2532.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435

(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما

المادتين 9 و10 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2664.24 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) بتغيير

وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن

تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016)

في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ؛

وباقترح من مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 551.16

الصادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) :

«الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية»

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها
.....		
.....		
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس		
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط (شارع علال الفاسي مدينة العرفان السويسي) ، (ملحقة المركز شارع الإخلاص، حي يعقوب المنصور)	
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال (طريق مراكش قرب نادي الفروسية)	خريكة (شارع محمد السادس) أنهلال (ملحقة المدرسة المركزية الحي الإداري)
.....		
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي		
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت	الراشيدية (شارع شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي)	ورزازات (شارع محمد الخامس) زاكورة (ودادية السلام- العروميات- ترناتة) تنغير (حي الوفاء)
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة		
.....		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2967.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/24 الصادرة في 8 أغسطس 2024 بتتيميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3730.21 الصادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020 بتغيير وتتميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحقة بهذا القرار رقم 01/24 الصادرة في 8 أغسطس 2024 بتتيميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 كما تم تغييرها وتتميمها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/24 الصادرة في 8 أغسطس 2024 بتتيميم دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بعد الاطلاع على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية، كما تم تغييرها وتتميمها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/20 الصادرة في 22 ديسمبر 2020،

قررت ما يلي :

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 1.30 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المشار إليها أعلاه :

«المادة 1.30. - بالإضافة إلى المستثمرين المؤهلين المدرجين في «المادة 3 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تعتبر الأشخاص الاعتباريين أو الهيئات التالية أيضًا مستثمرين مؤهلين:

«(أ) الدولة ؛

«(ب) بنك المغرب ؛

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«(ح) الصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛

«(ط) صندوق محمد السادس للاستثمار الخاضع للقانون رقم 76.20 «القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار» ؛

«(ي) الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات الخاضعة للقانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة «مساهمة ؛

«(ك) هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة بموجب التشريع «المتعلق بهذه الهيئات.

« يجب على الأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين (هـ) و (و) «أعلاه الراغبين في الاستفادة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2577.24
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتحديد
لائحة مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة
التقني العالي برسم السنة الدراسية (2024-2025).

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى
الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442
(25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي
التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في
11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة
التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة
التقني العالي على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
برسم السنة الدراسية (2024-2025) :

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف التقنية بطنجة ؛

- الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - الخوارزمي بشفشاون ؛

- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

- الثانوية التأهيلية - المهنية بأصيلة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق :

- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة ؛

- الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛

- الثانوية التأهيلية - زليخة نصري ببركان.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس :

- الثانوية التأهيلية - التقنية بفاس ؛

- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛

- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة :

- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بالرباط ؛

- الثانوية التأهيلية - الفارابي التقنية بسلا ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله التقنية بسيدي قاسم ؛

- الثانوية التأهيلية - عبد الله كنون بالخميسات ؛

- الثانوية التأهيلية - عائشة الجابري بالصخيرات - تمارة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة :

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

- الثانوية التأهيلية - المغرب الكبير بخريبكة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات :

- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - عبد الرحمان بن غزالة بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - الكندي بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - أنوال بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - لمهن الفندقية والسياحة بالمحمدية ؛

- الثانوية التأهيلية - لمهن الفندقية والسياحة بالجديدة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي :

- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بشيشاوة ؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون :
- الثانوية التأهيلية التقنية - بكلميم.
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء :
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون.
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب :
- الثانوية التأهيلية - المرجعية للا خديجة بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

- الثانوية التأهيلية - تساوت بقلعة السراغنة ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - الخوارزمي بأسفي.
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت :
- الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - ابن الهيثم بورزازات ؛
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالرشيدية.
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة :
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي التقنية بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقرى المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوفات الحسابات النهائية المتعلقة بها، ما عدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 درهم).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2685.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2670.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقرى، مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين عبقرى الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الثقافة وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، الكاتب العام بالنيابة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن الشويخ المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، الكاتب العام بالنيابة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2686.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2688.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر الشباب، مديرة الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة هاجر الشباب أو عاقها عائق نابت عنها السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2687.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر الشباب، مديرة الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة هاجر الشباب أو عاقها عائق نابت عنها السيد محمد والضعى، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة هاجر الشباب أو عاقها عائق نابت عنها السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2689.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر الشباب، مديرة الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2690.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر الشباب، مديرة الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2691.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر الشباب، مديرة الموارد وأنظمة المعلومات بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الموارد وأنظمة المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة هاجر الشباب أو عاقها عائق نابت عنها السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى الريش، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلقة بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى الريش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بونعيم، رئيس قسم التشريع والتوثيق أو السيد عبد السلام الحارثي، رئيس قسم الحرف ودعم المقاولات بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى الريش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بونعيم، رئيس قسم التشريع والتوثيق أو السيد عبد السلام الحارثي، رئيس قسم الحرف ودعم المقاولات بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).
الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2694.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى الريش، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى الريش، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2695.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد وباعقي، رئيس قسم التكوين المهني أو السيد سعيد وكريم، رئيس قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2696.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلقة بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وباعقي، رئيس قسم التكوين المهني أو السيد سعيد وكريم، رئيس قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).
الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).
الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2698.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2699.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة أسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط بمديرية الاستراتيجية والبرمجة.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة اسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).
الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2701.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2702.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وعلى قرار وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلوى تاجري أو عاقها عائق نائب عنها السيد توفيق القنيدي، رئيس قسم المراقبة والتقنين بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلقة بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلوى تاجري أو عاقها عائق نائب عنها السيد توفيق القنيدي، رئيس قسم المراقبة والتقنين بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2703.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2668.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Environnement, politiques et développement :

– Degree of master of science, environment, politics and development, délivré en date du 1^{er} décembre 2023 par King's College London - University of London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2784.24

صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de « bachelor in management », délivré en date du 12 avril 2023 par EDC Paris business school - programme bachelor in management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Degree of bachelor of arts, mandarin and international relations, délivré en juin 2022 par Nottingham Trent University - Royaume-Uni.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2785.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

— Master droit, économie, gestion, mention : droit des affaires, parcours type droit des affaires et fiscalité, délivré en date du 15 février 2022 par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2786.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

— Degree of master of sciences in business management for business manager, délivré en date du 19 août 2022 par Istanbul Aydin University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2787.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et commerce
: international

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management et commerce international, parcours type
management du commerce international, délivré en date
du 22 janvier 2024 par Aix-Marseille Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2788.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales

— Degree of master of international relations, délivré
en date du 2 juin 2023 par University of Wollongong
Australia - Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2789.24

صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management international :

- Diplôme d'études spécialisées en management international, délivré en date du 8 décembre 2023 par SKEMA business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2790.24

صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Relations internationales :

- Qualification bachelor's degree, field (s) of study international relations, programme subject area (s) international law, délivrée en date du 30 juin 2024 par Taras Shevchenko national University of Kyiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2791.24

صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،

الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme ICN / master's degree, délivré en date du

30 janvier 2024 par ICN business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2792.24

صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in quantitative finance,

délivré en date du 20 juin 2022 par University of

Strathclyde - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2793.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
: administration des entreprises

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
management et administration des entreprises, parcours
type management général (double compétence), délivré
en date du 13 décembre 2021 par l'Université de Rouen
Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2794.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration
: économique et sociale

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
administration économique et sociale, parcours type
conseil économique et contrôle organisationnel, délivré
en date du 17 janvier 2023 par l'Université de Lorraine -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2795.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Affaires publiques et
internationales :

— Grade de maîtrise ès arts, affaires publiques et
internationales, délivré en date du 5 mars 2024 par
l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2796.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Commerce international :

— Qualification : bachelor degree, program subject area
«management», educational program «international
business», délivrée en date du 25 juin 2020 par national
technical University «Kharkiv polytechnic Institute» -
Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2797.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of master, business administration, délivré en
date du 4 août 2021 par Necmettin Erbakan University -
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2798.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Degree of master of arts, marketing, délivré en date du
14 septembre 2023 par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2800.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: échanges internationaux

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
administration et échanges internationaux, parcours
type management international des territoires et des
entreprises, délivré en date du 10 novembre 2022 par
l'Université de Montpellier III - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2799.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management public :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management public, parcours type management des
universités et technologies de l'information, délivré
en date du 30 novembre 2023 par l'Université de
Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2801.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources
humaines :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
gestion des ressources humaines, parcours type manager
RH, délivré en date du 14 novembre 2018 par l'Université
de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2802.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

— Titre de : licence en sciences économiques, domaine
d'études : administration des affaires, délivré en date du
22 avril 2024 par l'Académie d'études économiques de
Bucarest - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2803.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
entreprises :

– Diplôme de master économie et gestion, à finalité
professionnelle, mention : économie et gestion, spécialité :
administration des entreprises et des organisations
(option : CAAE), délivré en date du 1^{er} avril 2005 par
l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2804.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Degree of master of arts, marketing, délivré en date du
31 juillet 2023 par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2806.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Publicité et relations
: publiques

– Título universitario oficial de licenciado en publicidad
y relaciones públicas, délivré en date du 9 juillet 2013 par
la Universidad de Alicante - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2805.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication des
: organisations

– Titulo oficial de máster universitario en comunicación de
las organizaciones, délivré en date du 14 juillet 2016 par
la Universidad Complutense de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2807.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
: organisations

– Diplôme national de master droit, économie, gestion,
mention : management sectoriel, parcours type
responsabilité des établissements éducatifs, délivré en
date du 10 novembre 2023 par l'Université de Bretagne-
Sud - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2808.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques
– Degree of bachelor of arts, political science, délivré en
date du 30 avril 2020 par University of Central Florida -
USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2809.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme du programme grande Ecole de Montpellier
business school, confère le grade de master, délivré en
date du 28 février 2024 par Montpellier business school -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2810.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
ressources humaines :

– Degree of master of science in human resource
management, délivré en date du 13 décembre 2018 par
Brunel University London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2812.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion touristique :
– Degree of bachelor of arts in tourism guidance, délivré
en date du 12 juin 2024 par Balikesir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2811.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Technologie financière :
– Degree of master of financial technology, délivré en date
du 21 juillet 2023 par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2813.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Audit et finance d'entreprise :

– Diplôme de l'Ecole de management de Normandie,
programme grande Ecole / grade de master, audit et
finance d'entreprise, délivré en date du 7 décembre 2022
par l'Ecole de management de Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2814.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
administration des entreprises :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
management et administration des entreprises, délivré en
date du 13 février 2020 par l'Université Paris 1 Panthéon -
Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2815.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Finance internationale :

– Diplôme de Rennes school of business «programme
grande Ecole», confère le grade de master, délivré en date
du 31 mai 2024 par Rennes school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2816.24
صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
science politique, parcours type conflits et crises
internationales, délivré en date du 18 janvier 2024 par
l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية:

– Diplôme programme grande Ecole / confère le grade de master, délivré en date du 8 avril 2023 par ESC Clermont business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2819.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2817.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des affaires:

– Grade de master en gestion des affaires, délivré en date du 29 mars 2024 par l'Université de Ningbo - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2818.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

– Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : études européennes, spécialité : droit de la construction européenne, délivré en date du 8 octobre 2018 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2845.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Diplôme national de master droit, économie, gestion, mention : administration publique, parcours diplomatie et relations internationales, délivré en date du 2 avril 2024 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2820.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes européennes : droit de la construction européenne

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par Kharkiv
« Académie médicale de l'enseignement postdoctorale -
« Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2846.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2847.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de biologiste clinique, dans la spécialité
« de biologie clinique, délivrée par l'Université fédérale
« Caucase du nord - Fédération de Russie ;
« – Certificat d'études spécialisées de médecine clinique,
« dans la spécialité biologie médicale et clinique, délivré
« par l'Université d'Etat de médecine de Yaroslavl -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتین بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2848.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- إسبانيا :

«.....»

« – Titulo oficial de especialista en analisis clinicos, délivré
«par ministerio de sanidad - Espagne.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب مصادق
«عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2707.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب «المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
سفيرة صاحب الجلالة لدى الجمهورية الفرنسية	نائب سفيرة صاحب الجلالة لدى الجمهورية الفرنسية	النفقات والصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر لإيواء مصالح تابعة لسفارة المملكة المغربية بالجمهورية الفرنسية.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2706.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب «المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
القنصل العام للمملكة المغربية بمونت لا جولي (فرنسا)	نائب القنصل العام للمملكة المغربية بمونت لا جولي (فرنسا)	النفقات والصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونت لا جولي (فرنسا)	العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونت لا جولي (فرنسا).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2676.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أميمة قادم الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1852/CN/2024
بتاريخ 4 سبتمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2677.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ندير الدهيمة الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1853/CN/2024
بتاريخ 19 سبتمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2738.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حياة لمان الطبية البيطرية
المقيدة بجدول البيطرة الوطنية تحت رقم 1854/CN/2024
بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2739.24 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحيم رجد الطبيب البيطري
المقيد بجدول البيطرة الوطنية تحت رقم CME242/CN/2024
بتاريخ 23 أكتوبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2465.24 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة فاطمة المرينسي المرموز لها ب E43 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 فبراير إلى 17 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة فاطمة المرينسي المرموز لها ب E43 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك المفترض	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظة	بوغابة مزوز بدون عنوان معروف	3308

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2655.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة النصر المرموز لها ب E36 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2023 إلى 10 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة النصر المرموز لها ب E36 في تصميم تهيئة جماعة سلا بعمالة سلا، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

رَقْم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "حليمة" ذي الرسم العقاري عدد 76026/ر	- إحسان ابن الصغير بنت محمد - ريان ابن الصغير بن محمد - فضيلة حبيب بناني بنت عبد السلام الساكنون بحي السلام سكتور 05 الرقم 1010 سلا - محمد عادل ابن الصغير بن عثمان الساكن بحي السلام قطاع 1 رقم 110 سلا - أسماء ابن الصغير بنت عثمان الساكنة بتجزئة التنفيذ رقم 61 طريق القنيطرة سلا - ابتسام ابن الصغير بنت عثمان الساكنة برقم 11 زنقة تونس بلوك اليعقوبي طريق عين الشقف، فاس - ادريس ابن الصغير بن عثمان - فدوى ابن الصغير بنت عثمان الساكنان بحي السلام قطاع 1 رقم 409 سلا - خالد ابن الصغير بن بوبكر الساكن بسلا زنقة مراكش رقم 1010 قطاع 5 حي السلام - يوسف ابن الصغير بن بوبكر - طارق ابن الصغير بن بوبكر الساكنان بحي السلام سكتور 05 الرقم 1010 سلا - عبد الهادي ابن الصغير بن بوبكر الساكن بقطاع 02 رقم 513 حي السلام سلا - لبنى ابن الصغير بنت بوبكر الساكنة بإقامة سيق تجزئة صوفيا طريق ايموزار فاس - محاسن ابن الصغير بنت بوبكر الساكنة برقم 12 زنقة اوزهرة الرباط - سعاد ابن الصغير بنت محمد الساكنة بسلا إقامة ديار عمارة النخيل رقم 3 شارع محمد الخامس	485 م ²	- تقييد احتياطي لفائدة لعناية أبو عيون والعربي المعقولي ضد خالد ابن الصغير - تقييد احتياطي لفائدة لعناية أبو عيون ضد أمينة بن الصغير

		- حسناء ابن الصغير بنت محمد رشيد - جيهان ابن الصغير بنت محمد رشيد - بشرى بن عقة بنت محمد الساكنون بشارع صلاح الدين الايوبي رقم 2 خارج باب سبتة سلا - جلييلة ابن الصغير بنت محمد الساكنة بتجزئة بدور رقم 8 بطانة سلا - أمينة ابن الصغير بنت محمد الساكنة بالرباط زنقة المجازر رقم 24 العكاري - سمية فردوس بنت محمد - فاطمة الزهراء ابن الصغير بنت محمد الساكنتان ببطانة زنقة الروضة رقم 16 سلا - عمر ابن الصغير بن محمد الساكن بزقة جابر بن حيان رقم 24 حي المزرعة تابريكت سلا - عبد الفتاح ابن الصغير بن محمد الساكن بشارع الفضلة ص.ب 8030 أكدال - الرباط - علي ابن الصغير بن محمد الساكن بتجزئة أبو بكر النجار رقم 37 تابريكت سلا		
--	--	---	--	--

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2752.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5942 للسيدة سلمى المحفوظي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 25 مارس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2753.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5957 للسيد عادل عزوزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2754.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5968 للسيدة لمياء الاتراسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2755.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5969 للسيد محمد بلعربي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2756.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5970 للسيدة أصالة ملوك الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2757.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5971 للسيدة خولة بوكطيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2758.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5973 للسيد زكرياء حسيني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2759.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5972 للسيد نبيل حسيني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5979 للسيد وليد آيت عبو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5980 للسيدة اية الشبيبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5981 للسيدة ايمان رامي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5982 للسيدة غيثة بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2760.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5974 للسيد أنس الصديقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5975 للسيدة سارة العلوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية سان إتيان - فرنسا بتاريخ فاتح فبراير 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5976 للسيدة جمالة الكنضيي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5977 للسيدة ملاك بن الزهرة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2894.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5978 للسيدة شيماء الروداني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7308 بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) - الصفحة 3599

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1227.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

بدلاً من :

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2027.
يقراً :

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2027.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5984 للسيدة احسان باقديم الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم أزيلال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.24 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) يرخص تحت عدد 5985 للسيد أسامة محمد حساني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovsk» - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

المحكمة الدستورية

قرار رقم 247.24 و.ب صادر في 7 من جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 3 ديسمبر 2024،
المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها
المحكمة الدستورية علما بأن السيد العباس الومغاري عضو مجلس
النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435
(13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من
ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد العباس
الومغاري، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا
المجلس، برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 14 نوفمبر 2024، مبررا
إياها بوجوده في حالة التنافي بين عضوية مجلس النواب ومسؤوليته
التمثيلية كرئيس لمجلس جماعة مكناس، التي انتخب لها بتاريخ
فاتح نوفمبر 2024؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب مجلس النواب في اجتماعه
المنعقد في 26 نوفمبر 2024، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة
العمومية المنعقدة في 2 ديسمبر 2024؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان
يشغله السيد العباس الومغاري بمجلس النواب، وترتيب الآثار
القانونية على ذلك،

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد العباس
الومغاري، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية
المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه
مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة
لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي
لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة
وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبشره في
الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 7 من جمادى
الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجواي.

محمد علي.

الحسين اعيوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.

إعلانات وبلاغات

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس

«حزب التجديد والتقدم»

تبلغ وزارة الداخلية بأنه، بتاريخ 27 نوفمبر 2024، تم بمصالحها المختصة التصريح بملف تأسيس مشروع حزب سياسي جديد يحمل اسم «التجديد والتقدم».

ويتكون الملف المودع من الوثائق التالية :

- تصريح بتأسيس الحزب ؛

- مشروع تسمية ورمز الحزب ومقره المركزي ؛

- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ؛

- ثلاثة نظائر من مشروع البرنامج ؛

- 418 التزاما مكتوبا في شكل تصريحات فردية بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل القانوني المحدد.

ولا يشكل هذا المستخرج سنداً على قانونية مسطرة المرحلة الأولى

من تأسيس الحزب، في انتظار التأكد من مطابقتها لأحكام القانون

التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.